

دور السلم في التنمية الريفية في ليبيا

عبد اللطيف الهادي امحمد أحمد¹

مساعد محاضر

المعهد العالي للعلوم والتقنية صرمان

E-mail: aalhadi114@gmail.com

المستخلص

تبين هذه الورقة بيع عقد السلم الذي يستهدف تمويل الإنتاج مع العديد من الآراء الفقهية المتجددة و التي تشير الى عقد السلم وإمكانيته في دفع رأس المال عينا والاستبدال فيه وكلها مؤشرات جيدة بهذه الصيغة لتكون الأنسب للتمويل وتحقيق التنمية الريفية المستدامة من خلال توفير التمويل لفئات متعددة من المجتمع ليصبح هو الأداة الأفضل على مستوى محاربة الفقر من ثم يتوفر التمويل المناسب للزراع والرعاة وصاندي الأسماك وغيرهم يعتبر عقد السلم من أدوات التمويل ذات الكفاءة العالية لما يتسم به من مرونة من خلاله تقديم التمويل بأنواعه المختلفة؛ القصير والمتوسط وطويل الأجل وكذلك يقدم حولا مقبولة لمشاكل التمويل المختلفة التي تواجه بعض القطاعات الإنتاجية وتهدف الورقة في تقديم دور عقد السلم في تمويل التنمية الريفية للمنتجين لذلك تتبع أهمية التمويل بالسلم في دعم وتطوير قدرات المنتجين في تحقيق التنمية الريفية المستدامة، ومن ثم تعتبر هذه الصيغة أداة أساسية من الأدوات الإنمائية بالنسبة للدولة.

Abstract

This paper shows the sale of the salam contract, which aims to finance production with many new doctrinal views that refer to the salam contract and its ability to pay the capital in kind and replace it, all good indicators in this formula to be the most appropriate To finance and achieve sustainable rural development by providing funding to various sectors of society to become the best tool for combating poverty and thus providing appropriate financing for farmers, pastoralists, fishermen and others.

The Salam Decade is a highly efficient financing instrument for its flexibility in providing financing of various types; short, medium and long term. It also provides acceptable solutions to the various financing problems facing some productive sectors. The aim of the paper is to provide a framework for financing the rural development of producers. The importance of salam financing stems from supporting and developing the capacity of producers to achieve sustainable rural development and is therefore an essential tool of development for their countries.

المقدمة

يعد بيع السلم من التطبيقات التي حظيت باهتمام متزايد في أوساط التمويل الإسلامي خاصة وهو يمثل نمودجا يهدف الى توفير التمويل المناسب في مجالات الإنتاج بصفة خاصة وذلك لماله في إمكانية من دعم قطاعات الإنتاج كافة بالموارد المالية الضرورية ولقد حث الإسلام على حفظ المال وتمميته واستثماره بأفضل وأكفأ الوسائل والأساليب المشروعة , ومن أجل ذلك فقد

وضع العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن إدارة المال واستثماره ، ومن ذلك مشروعية البيع والتجارة وحرمة الربا والاكنتاز والاحتكار وكافة أشكال المقامرات والمراهنات التي تتضمن أكل أموال الناس بالباطل ، وانطلاقاً من هذا تعتبر السوق المالية الإسلامية فرصة هامة جداً لكل مستثمر مسلم حيث يتمكن من تقليل خسائره ومخاطرة وزيادة عائداته ، وذلك من خلال تنويع محفظته المالية واختيار الأدوات الأقوى والأكثر نجاح ومشروعية . كما تمثل الصيرفة الإسلامية محطة هامة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال وتمويل المشروعات البناءة والناجحة مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة الإنتاج في المجتمع في مفاهيم بيع السلم ومشروعيته وأهميته

أهمية البحث

تتمثل أهمية عقد السلم في الإستثمار والتمويل الإسلامي بدراسة التجارب العملية وتقييمها وتطويرها والاستفادة منها

مشكلة البحث

تركز الدراسة على الإجابة على السؤال التالي :-

هل يؤثر بيع عقد السلم اقتصادياً على المناطق الريفية ؟

اهداف البحث

1- معرفة مدى كفاءة عقد السلم لتمويلها في المناطق الريفية ومعرفة آثارها في الصيرفة الإسلامية في ليبيا .

2- التعرف على شروط وضوابط السلم حتى لا يقع الإنسان في المحرم أثناء تعامله بهذا العقد.

3- التعرف على الفرق بين السلم وبيع المعدوم .

تساؤلات البحث

1- هل تنفيذ صيغة السلم لها اثار اقتصادية ؟

2 - ما هي أثاره الحقيقة في ليبيا؟

منهجية البحث

المنهجية المتبعة في الدراسة تتمثل في المنهج الوصفي التحليلي لتبيان كفاءة التمويل بالصيرفة الاسلامية ، وهو منهج يبين واقع الأحداث والظواهر والمواقف والآراء وتحليلها وتفسيرها بهدف الوصول الى استنتاجات مفيدة .

اولا : تعريف السلم لغة واصطلاح

Human and Community Studies Journal

1- تعريف البيع في اللغة:

يعرف البيع لغة بأنه مصدر مشتق من (باع) وهو مبادلة مال بمال تملياً واشتقاقه من الباع ، لأن كل واحد من المباعين يمد باعه للأخذ والإعطاء ويحتمل أن كل واحد منهما يبايع صاحبه أي يضافحه عند البيع ولذلك سمي البيع صفقه ويقال بعث الشيء بمعنى شريته ، وشريت الشيء بمعنى شريته وبعته ، لذلك فهو من الأضداد ومنه قول الحق جل وعلا (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) من سورة يوسف الداية 20 أي باعوه ، ويسمى كل واحد من المتعاقدين بائعاً أو بيعاً ، إلا أن العرف قد جرى على أن البائع هو من يبذل سلعته للمشتري . وقيل أن لغة قريش استعمال باع لمن

أخرج من ملكه شيء ، وابتاع لمن أدخل فيه ، وهي أفصح وقد اصطلح عليها العلماء للفهم (3)

2- في الإصطلاح :

يعرف البيع في الإصطلاح بأنه مبادلة المال بالمال تملكاً وتملك وهو تعريف الحنابلة ، أما الحنفية فقد عرفوا البيع بأنه مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب سواء كان بالقول أو بالفعل ، وعرفه المالكية بأنه عقد معارضة على غير منافع ولا متعة لذة ، أما الشافعية فقد قالوا أن البيع هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص (4)

تعريف بيع السلم:

السلم هو أن يسلم عوضاً حاضراً ، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ، ويسمى سلماً ، وسلف ، ويقال أسلم ، وأسلف ، وسلف . وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع (5) ، ويلفظ السلم والسلف ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع وهو بذل المال عاجلاً على أن يتم السداد في الآجل بأوصاف محددة وضوابط معينة وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم : هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد ، وعرفه المالكية بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المسلم لأجل (6).

ثانياً - مشروعية السلم واهميتها:

1 - مشروعيته

بيع السلم جائز ومشروع في الكتاب والسنة والإجماع على النحو الآتي:-
مشروعية بيع السلم في الكتاب : فقد فسرت به آية الدين : وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (الآية

282 من سورة البقرة قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية ، أما من السنة فما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث ، فقال (: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) ، وفي الإجماع قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم للحاجة ، وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لما فيه من تحقيق مصلحة

اقتصادية ترخيصاً للناس وتيسيراً عليهم⁽⁷⁾

2- أهمية السلم : (8)

1. التعرف على هذا العقد من جهة إمكانية توظيفه في الاستثمارات والتنمية .
2. التعرف على شروط وضوابط السلم لئلا يقع الإنسان في المحرم أثناء تعامله به العقد.
3. ربط كون السلف بيع السلم يساعد الشباب في طموحة ، مع قفل أبواب التمويل الربوي ، فأكبر مشكلة يعاني منها الشباب في تأسيس مشروعاتهم هو عدم وجود رأس المال إلا بقرض ربوي ، فيأتي عقد السلم لحل هذه الإشكالية ، فيأخذ الشاب ثمن الآلة و ثمن المواد الأولية ، في حالة كونه بائعاً لإنتاجها لمن أعطاه هذا المال بسعر معتدل، فهذا تيسير وتسهيل للمؤمنين في تعاملهم مع بعضهم البعض.

ثالثاً:- أركان السلم وشروطه وأنواعه:

1- أركان السلم:

أركان السلم هي الإيجاب والقبول ، والإيجاب عند الحنفية والمالكية والحنابلة هو لفظ السلم والسلف والبيع ، بأن يقول رب السلم : أسلمت إليك في كذا أو أسلفت ، وقال الآخر : قبلت أو يقول المسلم إليه : بعث منك كذا وذكر شرائط السلم ، فقال رب السلم : قبلت ، وقال زفر والشافعية : لا ينعقد السلم إلا بلفظ السلم أو السلف ، لأن القياس ألا ينعقد أصلاً ، لأنه بيع المعدوم ، إلا أن الشرع ورد بجوازه بهذين اللفظين ، وفي لفظ البيع وجهان عند الشافعية بعضهم قال لا ينعقد السلم بلفظ البيع وإلا كان بيعاً لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه ، وبعضهم الآخر قال ينعقد لأنه نوع بيع يقتضي القبض في المجلس فانعقد بلفظ البيع كالصرف ويسمى المشتري (رب السلم) أو (المسلم) والبائع يسمى (المسلم إليه) والمبيع (المسلم فيه) والثلث (رأس مال السلم)⁽⁹⁾

اركان عقد السلم عند غير الحنفية ثلاثة وهي عاقد ويشمل رب السلم والمسلم إليه ، ومعقود عليه ويشمل رأس مال السلم والمسلم فيه أما الركن الثالث فهو الصيغة

2 - شروط السلم:

يشترط في بيع السلم ما يلي:

يشترط في المبيع أن يكون معلوم القدر لأن جهالة المبيع التي تقضي إلى المنازعات في سائر عقود المعاوضات تقسد العقد⁽¹⁰⁾

يشترط في المبيع أن يكون مما ينضبط بالصفات على وجه لا يبقى فيه بعد الوصف إلا تفاوت يسير ، فإن كان مما لا يمكن أن تنضبط صفاته فلا يجوز السلم فيه لما في ذلك من جهالة مفضية إلى المنازعات. يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه عند حلول أجله ، وذلك بأن يغلب على الظن وجوده

عند التسليم ، فإن لم يكن كذلك لم يصح السلم. يجوز أن يسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة. يشترط في المبيع أن يكون ديناً في الذمة ، فيكون البائع مطالباً بتسليم المبيع عند حلول الأجل على الصفات المشروطة في العقد دون التقييد بأن تكون من إنتاج مصنعه أو مزرعته الخاصة أو من غيرها لا يجوز السلم في سلعة قائمة بعينها إلى أجل محدد لأنه لا يؤمن تلفها وهلاكها قبل الأجل ، فيتعذر تسليمها ويكون في ذلك مخاطرة وغرر. لا يجوز السلم في الأراضي والعقارات لأن وصفها يقتضي بيان موضعها ، وإذا ذكر موضعها ، تعينت ، وهذا يتناقض مع ما اتفق عليه الفقهاء من كون المسلم فيه ديناً في الذمة.

ويجوز لسلم في المبيع المضاف إلى موضوع معين إذا تحقق عدم إنقطاعه في هذا الموضوع ، وذلك لأن المبيع لا ينفذ فيها إلا على سبيل الندرة والنادر ملحق بعدم.

يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوماً وأن يعجل تسليمه للبائع في مجلس العقد

يشترط في السلم أن يكون الأجل معلوماً وذلك منعاً للجهالة المفضية إلى التنازع. ويشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل.

يجوز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم من أجل ضمان وفاء البائع (المسلم إليه) بالتزامه وتسليمه السلعة المببوعة التي في ذمته في الأجل المحدد لا يجوز بيع المشتري بضاعة السلم قبل استلامها لأن ذلك من قبيل بيع الدين قبل قبضه المنهي عنه ، ومن المعلوم أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع وليس سلعة معينة بذاتها ، وعرفه المالكية بأنه عقد معارضة على غير منافع ولا

متعة لذة ، أما الشافعية فقد قالوا أن البيع هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص وبناءً على هذه التعريفات الشاملة تم تقسيم البيع إلى عدة أقسام.

3-أنواع البيع:

ينقسم البيع باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع تتمثل هذه الاعتبارات في تأجيل أحد العوضين ، كون أحد العوضين ذهباً أو فضة ، ورؤية المبيع ، وهذه الأنواع كما يلي (11):

أ. من حيث تأجيل أحد العوضين أو كليهما ، فيشمل الحالات التالية:

- حالة تعجيل العوضين معاً فيكون بيع النقد.
 - حالة تعجيل المبيع وتأجيل الثمن فهو البيع إلى أجل.
 - حالة تعجيل الثمن وتأجيل المبيع فهو السلم.
 - حالة تأجيل العوضين ابتداءً فهو بيع الدين بالدين.
- ب. من حيث كون عوضا البيع ذهباً أو فضة فهو إما بيع عين بعين أو عين بعرض أو عرض بعرض . فإذا كان بيع عين بعين فإن اختلفت العين (بيع ذهب بفضة مثلاً) فهو الصرف ، أما إذا اتحدت العين (بيع ذهب بذهب)، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة ، وإن كان بالعدد فهو المبادلة
- ج. من جهة رؤية المبيع فينقسم البيع إلى بيع حاضر إذا كان المبيع حاضراً مرئياً أو في حكم المرئي ، أو بيع غائب إذا كان موجوداً وتعذرت رؤيته ، أو في حكم الموجود (كأن كان في المخزن أو البيت وتعذرت رؤيته لسبب من الأسباب).

وينقسم البيع أيضاً بالنظر إلى الثمن إلى أربعة أنواع :

1. بيع المرابحة : وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين .

2-بيع التولية : وهو المبادلة بمثل الثمن الأول (أي برأس المال) من غير زيادة ولا نقصان

3-بيع الوضيعة : وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه أي البيع بخسارة معينة

4-بيع المساومة : وهو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدين لأن البائع يرغب عادة بكتمان رأس المال وهو البيع الشائع الآن.

رابعا : تمويل السلم المعاصر

السلم يلبي الاحتياجات العاجلة للسيولة كما يعطي المسلم إليه (البائع) مرونة في استخدام الثمن وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند أجله للمسلم.

وبالتالي فإن السلم هو من العقود الاستثمارية والصيغ التمويلية يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم (12).

والأصل في السلم وجد لتمويل المنتجات الزراعية للدورة واحدة والتي لا تقل عن سنة، أي أنه يجري في الثمار لكونها واردة في الأحاديث النبوية الشريفة لكن الفقهاء توسعوا في مجال تطبيقه ، وطبقوه أيضا ما كان يحدد في أزمانهم وعصورهم وهذا كان السلم يستخدم غالبا في مجالات الزراعة فإن مشروعيتها ليست مقتصرة عليها فقط إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى كالصناعة والتجارة. وهذا ملا يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية خاصة في مجال صيغة التمويل القصيرة الأجل لكون أن الأصل وجدا لتمويل المنتجات الزراعية للدورة واحدة وذلك بشراء المحصول الزراعي قبل موسم الحصاد وبالتالي

يكون ممكنا في الصناعي بتوفير المواد الأولية على سبيل المثال للمصانع مقابل الحصول على جزء من المنتجات النهائية ثم بيعها بهامش ربح مناسب . كما يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين والمنتجين عن طريق مدهم بمستلزمات الإنتاج في شكل معدات وآلات أو مواد أولية رأس مال مقابل الحصول على بعض منتجاتها وإعادة تسويقها .

وبالمقابل يمكن استعمال السلم لتمويل المشروعات الطويلة الأجل مثلما يراها الدكتور محمد عبد الحليم عمر أنه يمكن استعمال السلم أيضا كصيغة تمويل طويلة الأجل" حيث تقوم البنوك الإسلامية عن طريق السلم ، كأسلوب بديل للتأجير التمويلي ، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير

الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة ، بتقديم هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من المنتجات هذه المصانع على دفعات وفي آجال مناسبة (13).

إن التطرق للتطبيقات المعاصرة للسلم لا بد من التطرق إلى عقد السلم الموازي وهو على النحو التالي :

1- السلم المتوازي

أما السلم الموازي فهو استخدام صفقتي سلم مترافقتين دون ربط بينهما إذ إن المشتري يبيع في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بالموصفات نفسها والمقدار نفسه ، وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها وبهذه الطريقة يستطيع رب السلم الأول ، وهو البنك في حالتنا هذه ، تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل ، ويلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها (14).

وهذا القول بعلة الربا في السلم المتوازي يقع فقط فيما إذا كان البيع إلى الشخص نفسه الذي اشترى منه السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها به ، حسب رأي المالكية ، بالإضافة إلى ذلك لا يعدلون الطعام بغيره من السلع .وتفسيرهم لكلام ابن عباس أن الربا يقع فقط في حالة البيع بأكثر من ثمن الشراء الأول للشخص نفسه (15).

جاء في الموطأ بشرح الزرقاني ما نصه " : عن القاسم بن محمد أنه قال :سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب ، فأراد بيعها قبل أن يقبضها ، فقال ابن عباس : تلك الورق بالورق ، ذلك .قال مالك :وذلك فيما نرى -والله أعلم -أنه إنما أراد أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به" .

2- السيولة لدى المصارف الإسلامية في تمويل صيغة السلم

السيولة لهذه الصيغة التمويلية لغرض إخراجها من عدم المبالاة إلى الجدارة الائتمانية التي تتمتع بها هذه الصيغة ، وهي من المواضيع المهمة في المصارف التجارية والاحتفاظ بكميات كبيرة منها يشكل عاملا من العوامل المقللة من ربحية المصرف التي تؤدي إلى خسارة متعاطليه ، كما أنه يعطي مؤشر سلبي على عدم قدرة المصرف على استثمار الفائض لديه . لذا نشأ مصطلح جديد أطلق عليه (مخاطر السيولة) ، وهو كما يعرفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية كتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة ونتيجة لهذه المخاطر نشأ مصطلح آخر سمي ب

(إدارة مخاطر السيولة)، وقد عرفته لجنة بازل بأنها قدرة المصرف على مواجهة التزاماته المالية ، والتي تتكون بشكل كبير من تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع ، وتلبية طلبات المقترضين لتلبية حاجات المجتمع ، أو هي مدى توافر أصول سريعة التحويل إلى نقدية بدون خسائر في قيمتها لمقابلة الديون المستحقة في مواعيدها دون تأخير .

وتعرف السيولة بأنها القدرة على توفير الأموال لمواجهة الالتزامات التعاقدية ومتطلبات العملاء غير التعاقدية بأسعار مناسبة في كل الأوقات وإن السلم هو من أكثر صيغ التمويل مرونة إذ يوفر السيولة النقدية التي ينشدها أكثر عملاء المصارف عند طلب التمويل .

خامسا : الفرق بين عقد السلم وبين بيع المعدوم . Human and Community Studies Journal

وقد يصف بعض الناس الشريعة الإسلامية بالتناقض وعدم الانسجام والتناغم بين أحكامها من حيث أنها حرمت بيع الغرر ، ومنه بيع الشيء المعدوم وقت التعاقد ، في حين أباحت بيع السلم ، وهو بيع يتم فيه التعاقد على شيء غير موجود وقت العقد ، لذلك ومن باب إزالة الإشكال والغموض كان لابد من التفريق بين بيع السلم ، وبيع المعدوم . وهي على النحو التالي⁽¹⁶⁾ :

أ- بيع السلم لا ينصب على شيء معين ، بل على شيء موصوف في الذمة فيقوم بعضه مقام بعض ، فمن تعاقد على تسليم سلعة ذات مواصفات تنفي الجهالة عنها وقت التسليم يمكنه أن يسلم هذه السلعة بصفقتها عند الأجل من أي جهة ، من مزرعته أو من مزرعة أخرى .

ب- فيما لم يتم التسليم عند الأجل المتفق عليه بين البائع والمشتري يخير المشتري فيه بين أن يفسخ العقد ويأخذ الثمن ، وبين أن يضرب له أجل جديد ، وبين أن يأخذ شيئاً مساوياً له في القيمة ، وكل هذه الأمور تجعل الفرد في السلم ضئيلاً ، وإن كان وارداً على المعدوم وقت التعاقد.

وأما بيع المعدوم المنهي عنه شرعاً فهو على النحو الآتي :

أ- هذا البيع وارد على معدوم مجهول الوجود ، كمن يتعاقد على ما ينتجه بستان بعينه أو أرض بعينها ، فقد تنتج وقد لا تنتج ، وإذا أنتجت فهو مجهول المقدار والصفة.

ب- بمجرد العقد يدخل المبيع في ضمان المشتري ، فإذا لم يوجد لا يلتزم البائع بتسليم شيء ، أو رد الثمن ، وإذا وجد المبيع بقدر أقل من المتعاقد عليه فليس من حق المشتري أن يطلب الباقي ، وإذا وجد بأزيد فليس من حق البائع أخذ شيء من المشتري فالغرر في بيع المعدوم واضح وفاحش بخلاف بيع السلم المنضبط شرعاً والذي يشترط فيه تعجيل الثمن عند العقد قال ابن القيم : "وأما قياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا ويدرك الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له ، وبين السلم إليه في محل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه ، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي ، والربا والبيع (17)." .

سادسا : أهداف التنمية الريفية وتحديات الفقر في ليبيا

إذا كان الهدف التقليدي للتنمية الريفية هو استغلال الأراضي ذات الموارد الطبيعية ، إلا أن التغير الذي حدث في أنماط الإنتاج العالمي وما

صاحبه من تغيرات ، أدى إلى ضرورة الالتزام بمجموعه أوسع من الأهداف
التموية ، ومن أهم هذه الأهداف إيجاد أهم السبل لتحسين الحياة الريفية ،
بمشاركة سكان الريف أنفسهم ، وذلك لإشباع حاجات سكان المناطق الريفية ،
ورفع مستوى المعيشة لسكان الريف ، والعمل على التقليل من حدة الفقر في
الأرياف وتوفير الخدمات الأساسية في الريف ، والعمل على القضاء التدريجي
على الأمية بين سكان الريف (18)

سابعا : مفهوم الريف والتنمية الريفية وأركانها :

الريف :- هو كل مكان يوجد به سكان قليلون يعتمدون على الزراعة او الرعى
وبعدين عن مركز القرار ، ويفتقد بعض البنيات الاساسية مثل توفر ماء الشرب
او العلاج او التعليم او المواصلات وغيرها من المراكز الخدمية وغالب اهله من
محدودي التعليم والدخل ويعتبر مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن
العشرين ، حيث أطلق على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة فيما
يسمى بعملية التنمية" ، وتبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستويات
وتشابهه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم.

التنمية الريفية :- تشكل التنمية الريفية مسلسلا شمولياً ، ومستمرًا يستوعب
جميع التحولات الهيكلية التي يعرفها العالم الريفي ، ويترجم هذا المسلسل من
خلال تطور مستوى نتائج النشاط الزراعي، واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية
وتنوع الأسس الاقتصادية للسكان القرويين وتحسين ظروفها الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية ، تعمل على الرفع من جاذبية الحياة والعمل في الأرياف سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

ويشير الخبراء إلى أن للتنمية الريفية أركان أساسيه هي:

أ- الزيادة المضطردة في الإنتاج أي الناتج المحلي الإجمالي وكذلك زيادة متوسط إنتاج الفرد الواحد أو الدخل السنوي الحقيقي للفرد.

ب- تكوين القدرات البشرية من تعليم وصحة والقضاء على سوء التغذية وخاصة بين الأطفال دون الخامسة وذلك في إطار من التوازن الاجتماعي في توفير الخدمات للفرد في الريف الاجتماعي والمشاركة الشعبية الفعالة في اتخاذ وتنفيذ قرارات التنمية ومنها عمليات تنمية المجتمع المحلي .

ج- الاعتماد على دراسات ميدانية ثم تسجيل البيانات دوريا لقياس التغيرات التي تحدث على فترات زمنية وذلك للتأكد من سير عملية التنمية في الاتجاه المنشود ووفق ما ورد حول مفاهيم التنمية الريفية وأهمية اعتماده نموذج بيع السلم بحسبان أنه أداة مناسبة لتحقيق التنمية الشاملة المرجوة نجد أن أسلوب التمويل بالسلم وخاصة هو يأتي معززا بالعديد من الأحكام الفقهية والتشريعات الإسلامية المتجددة ، ويعتبر الفقر مشكلة ريفية بالدرجة الأولى ، وأغلبية فقراء ليبيا يعيشون في المناطق الريفية ويكون دور التمويل الأصغر ضمن إطار المالية الإسلامية في الحد من ظاهرة الفقر في هذه المناطق ، مع بيان أهم معوقات التمويل الريفي وسبل تجاوزها ، مستشارين في ذلك إلى تجارب دولية ناجحة في هذا الإطار .

ثامنا : مفهوم الفقر ومؤشراته :

الفقر : هو عدم الكفاية في الدخل، أو هو عدم القدرة في الوصول إلى الحد الأدنى من الاحتياجات المادية الأساسية كالمأكل والمشرب والملبس والسكن والمياه النقية الصالحة للشرب والتعليم والصحة وغير المادية كحق المشاركة في النشاطات الاجتماعية والثقافية والحرية الإنسانية وحرية التعبير عن الرأي وغيرها من الحقوق، ويُعتبر متوسط نصيب الفرد من دخل الأسرة أو إنفاقها مقياسين ملائمين للدلالة على مستوى الفقر أو مستوى المعيشة (19).

مؤشرات الفقر البشري جامعاً لثلاث مؤشرات أساسية للحرمان هي :

أ- مؤشر للحرمان من حياة طويلة وبصحة جيدة .
ب- مؤشر تعليمي معرفي يتمثل في نسبة الأمية .

ج- درجة الحرمان من مستوى معيشي لائق .

وهذا راجع الى هيمنة الدولة والقطاع العام على النشاط الاقتصادي وانحسار دور القطاع الخاص ويواجه الفقراء والشركات الصغيرة في المناطق الريفية لاسيما في الدول الإسلامية العديد من الحواجز المعيقة للقدرة في الحصول على الخدمات المالية ، ومنها : البعد عن الخدمات المالية ، وعدم القدرة على تقديم وثائق رسمية عند اللزوم ، والتكلفة الباهظة جدا والافتقار إلى الضمانات المصرفية التقليدية ، وقد نتج عن ذلك افتقار المشاريع الريفية لإمكانات الحصول على الخدمات المالية الرسمية ، والندرة في المعطيات المالية

الملائمة والمؤسسات التمويلية السليمة والمستدامة القائمة على أسس الشريعة الإسلامية لتقديم هذه الخدمات ، ويتفاهم هذا الوضع على وجه الخصوص بسبب اشتداد وتعدد المخاطر في المشاريع الريفية لاسيما الزراعة دون وجود آليات ملائمة لإدارة هذه المخاطر والحد منها⁽²⁰⁾.

وفي ظل هذه الظروف وما يتميز به سكان الريف يمكن للسلم في ظل أطر المالية الإسلامية توفير الفرص في المناطق الريفية للخلاص من الفقر، من خلال اعتماد السياسات الصحيحة المراعية للكفاءة الاقتصادية ومقتضيات الشريعة الإسلامية السليمة وتشجيع الاستثمارات المساندة على الصعيد المحلي والوطني ، إذ أن أهمية بيع السلم في التخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية تعني ضرورة بقاءه أولوية عالية بالنسبة لجهات المانحة خاصة بالنسبة للأسرة الريفية توسعها في المناطق الريفية و يشير مفهوم التنمية الاقتصادية إلى الإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة ، والتي تسهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة.

كذلك يمكن أن تشير التنمية الاقتصادية إلى التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها الاقتصاد ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات مجالات متعددة ، من بينها رأس المال والبنية التحتية الأساسية والتنافس الإقليمي والاستدامة البيئية والشمولية الاجتماعية والصحة والأمن والقراءة والكتابة ، فضلاً عن غيرها من المجالات الأخرى.

النتائج:

توصل البحث إلى عدة نتائج نجملها في الآتي:

- 1- سهولة عقد السلم يمكن تطبيقه في المصارف
- 2- أن كثير من العملاء يفضلون التمويل بصيغة السلم على الصيغ الأخرى لسهولة وتوفرها للتمويل النقدي.
- 3- السلم له دور لحل مشاكل الفقر لحاجات بائع السلعة ومشتريها في أية صفقة فالبائع إما منتج له أو تاجر متخصص فيها وحاجته هي التمويل الذي ينفقه على نشاطه أما المشتري فإذا كان مستهلكاً فحاجته للحصول على السلم اللازمة له بسعر رخيص وفي الوقت المناسب وان كان تاجر متخصصاً في السلعة أو صانعاً ليشتري المواد الخام لصناعته فالسلم يحقق له هذه الحاجة.

التوصيات

- 1- يفضل توظيف الصيغ الاستثمارية عامة وبيع السلم خاصة ضمن إجراءات السياسات الاقتصادية النقدية
- 2- يفضل الاهتمام بالصيغ الإسلامية وفتح الاقسام العلمية المتخصصة في هذا المجال وتشجيع الموضوعات التي تعالج قضايا الصيغ الشرعية.
- 3- يجب الاهتمام بتفعيل البحوث العلمية في مجال الاقتصاد الإسلامي بمتابعة التطبيق لها في مختلف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المراجع

1. ابن منظور، لسان العرب، دار الطباعة والنشر بيروت.
2. عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان الأولى، 1985 .
3. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، مطبعة الدقي، القاهرة، 1991 .
4. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، الجزء السادس، 1994 .
5. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الجزء الرابع، 2007 .
6. حسن صلاح الصغير، احكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2001 .
7. راجع عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه عن المذاهب الاربعه، دار الهيثم للطباعة، القاهرة، 2004 .
8. احمد سفر ، الموسوعة المصرفية ومبادئ النظام المصرفي الاسلامي ، من إصدارات الاتحاد العام للغرف العربية، بيروت لبنان، 1998 .

9. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر دمشق، 2012 .
10. عبد المالك عبد العلي كأموي، السلم في الشريعة والتطبيق المصرفي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 1 ، بغداد العراق ، 2005 .
11. محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع مع اهتمام خاص بدراسة الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب مصر، الإسكندرية ، 2001 .
12. عزالدين محمد خوجة، أدوات الإستثمار الإسلامي، مراجعة : د .عبد الستار أبوغدة ، مجموعة دلة البركة للطباعة، طرابلس ليبيا 2001 .
13. علي أحمد السالوس، فقه البيع والستيثاق والتطبيق المعاصر ط ، مؤسسة الريان، دار الثقافة ، قطر، مكتبة دار الفرقان بمصر ، 2004 .
14. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في 1814 م ، الجزء الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، 2004 .
15. د حسين عباس حسين الشمري ، مشكلة الفقر في الدول النامية وعلاقة المؤسسات المالية الدولية بذلك ، دار الرياض للنشر . 2006 .
16. أبن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز، 1881 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 2007 .
17. مصطفى عبد الله الهمزي ، الأعمال المصرفية والإسلام ، دار المعرفة القاهرة ، 2005 .
- 18 حسب الرسول يوسف التوم ومصطفى أحمد منصور ، وحسن الصادق محمد حمد الله ، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام ، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية ، العدد الخامس أغسطس 2012 .

- 19 د محمد روا قلعة ، د .حامد صادق قنبيي ، معجم لغة الفقهاء ، دار
النفائس للطباعة
والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الاولى 1985 :م الطبعة الثانية :1988 م
.
20 د .هيل عجمي جميل ، أثر الاحتياطي النقدي الإلزامي على التسهيلات
الائتمانية للبنوك
التجارية الأردنية للفترة 1980 - 2001 ، مركز الاردن للدراسات .